A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/326
4 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الامين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣
ثانيا - الردود الواردة من الدول ٣
أسبانيا ٣
استراليا ٥
البرازيل ١٣
الدانمرك ١٦
سويسرا ١٧
كوبا ٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٢٢
النمسا ٢٨
الولايات المتحدة الامريكية ٣٣

* A/47/150 .

أولا - مقدمة

١ - بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/٤٦ المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" . والذي تنص فقراته ٢ و ٣ و ٤ على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

.... "

"٢ - تدعو الدول الى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يعمم هذه التعليقات والملاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

"٤ - تقرر أن تنشئ في دورتها السابعة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

"(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

"(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لابرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

"....

٢ - وعملا بالطلب الوارد أعلاه ، دعا الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٢ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، حكومات الدول الاعضاء وكذلك الدول الاخرى الى تقديم الـــردود المشار اليها في الفقرة الثانية من القرار ٥٥/٤٦ .

٣ - ويستنسخ هذا التقرير الردود التي وردت حتى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وسيتـــم استنساخ أية ردود أخرى ترد في اضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الدول

اسبانيا

[الاصل : بالاسبانية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - ترى الحكومة الاسبانية أن مشروع المواد ككل يمكن أن يشكل أساسا مقبولا لعقـــد مؤتمر للمفوضين يقوم ، في الوقت الملائم ، باعتماد اتفاقية دولية في هذا المجـــال . بيد أنه لن يكون من المناسب عقد مثل ذلك المؤتمر إلا حيثما يتبين من التعليقـــات والردود الواردة من الحكومات الاخرى وجود درجة ملموسة من التوافق في الآراء .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣ ("الامتيازات والحصانات التي لا تتأثـــر بهذه المواد") ، تكرر الحكومة الاسبانية الملاحظة التي أبدتها في تعليقاتها علـــى المادة ٤ من مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنـــة والثلاثين (A/CN.4/410 ، الصفحة ١٠) . فقد أشارت الحكومة الاسبانية في ذلك التعليـــق الى أنه قد يكون من الملائم ألا يقتصر على ذكر الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجـــب القانون الدولي لرؤساء الدول الاجانب ، بل أن تذكر أيضا الامتيازات والحصانـــات الممنوحة لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والاشخاص ذوي المناصب الرفيعة . ولم تـــر اللجنة أن من الملائم إدراج هؤلاء الاشخاص على وجه التحديد في الفقرة ٢ من المـــادة ٣ من المشروع النهائي للمواد "لأن من الصعب إعداد قائمة جامعة ، كما أن أي سرد لهـــؤلاء الاشخاص سيثير مسألتي الاساس الذي يستند اليه تمتع هؤلاء الاشخاص بالحصانة من الولايـــة ومـــدى هـــذا التمتع"[(١)] . بيد أن الحكومة الاسبانية ترى أن غرض المادة ٩ هو حماية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الصفحة ٣٦ .

الامتيازات والحصانات المعترف بها بالفعل بموجب القانون الدولي وليس تنظيم أساس ومدى تلك الامتيازات والحصانات أو الإخلال بهما . وعلاوة على ذلك ، فإن النص على حماية امتيازات وحصانات رؤساء الدول دون النص على حماية امتيازات وحصانات رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يمكن أن يثير الشك فيما إن كان الاشخاص المشمولون في هاتين الفئتين الاخيرتين يتمتعون حقا بالامتيازات والحصانات . وإيراد ذكر هؤلاء الاشخاص في نص حكم استثنائي يبدو أكثر حيادا من إسقاط ذكرهم .

٣ - وتقرر الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ الحصانة من الولاية "اذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو اعادته الى وظيفته" .

٤ - بيد أنه في القانون الاسباني ، اذا فصل رب العمل موظفا فصلا تعسفيا ، فإن وسيلة الانتصاف المتاحة للموظف هي اقامة الدعوى بسبب "الفصل التعسفي" . واذا وجدت محكمة العمل أن الفصل كان تعسفيا بالفعل ، يكون على رب العمل أن يختار بين البديلين التاليين : إما اعادة الموظف الى وظيفته أو تعويضه . وبعبارة أخرى . فإن غاية هذه الدعوى المتعلقة بالعمل اعادة الموظف الى وظيفته أو دفع تعويض له ، وفقا لما يختاره رب العمل .

٥ - وبناء على ذلك ، فإنه اذا أدرجت الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ في اتفاقية تسري على اسبانيا . سيلزم لمحكمة العمل المختصة التي تنظر في دعوى رفعت أمامها ضد دولة أجنبية بسبب الفصل التعسفي أن تحكم بعدم اختصاصها ، حيث أن الدعوى يمكن أن تنتهي الى اعادة الفرد المعني الى وظيفته . وبعبارة أخرى ، فإنه حيث أن الاجراء القانوني الوحيد المتاح للموظف الذي تستوظفه دولة أجنبية هو اقامة الدعوى بسبب الفصل التعسفي ، وحيث أن هذه الدعوى يمكن أن تؤدي الى اعادة الموظف الى وظيفته أو تعويضه ، فإن الدعوى المعنية ستكون مشمولة في إطار الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ ، من الاتفاقية المقبلة ، ولا بد لمحكمة العمل أن تحكم بعدم اختصاصها . وهذا الحكم بعدم الاختصاص مناقض للخط الذي التزمته الممارسة القضائية الاسبانية منذ عام ١٩٨٦ .

٦ - ومن الطبيعي أن الحكومة الاسبانية تتفق مع اللجنة في فلسفتها المذكورة في التعليق ، التي مؤداها أن السلطة التقديرية في تعيين أو عدم تعيين فرد ما من جانب الدولة في أي وظيفة تتصل اتصالا وثيقا بممارسة السلطة الحكومية يجب أن تكون مدعومة بقاعدة الحصانة من الولاية . بيد أن هذا لا ينطبق على التزام تلك الدولة بدفع التعويض الملائم عن الفصل التعسفي . وحيث أن الاعادة الى الوظيفة والتعويض هما في

القانون الاسباني موضوع لنفس الاجراء القضائي ، فلا بد من وضع هذا العامل في الاعتبار بحيث لا تستثنى مسائل التعويض من ولاية دولة المحكمة .

٧ - وترى الحكومة الاسبانية أن من الممكن تفادي هذه العواقب اذا ما صيغت الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ على النحو التالي :

"اذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو اذا كان يتعلق بإعادته الى وظيفته فقط"

٨ - ومن الواضح أن الأمر يرجع الى قضاة ومحاكم دولة المحكمة في أن يحددوا بادئ ذي بدء ما إن كانت توجد أو لا توجد ، وفقا لأحكام الاتفاقية المقترحة ، في كل قضية محددة ، حصانة من الولاية . بيد أن ذلك القرار يمكن أن يثير خلافات مع الدولة الأجنبية المعنية . والخلافات التي من هذا النوع ستشكل عادة خلافا دوليا ، ترى الحكومة الاسبانية أن من الملائم لحله تحديد آليات دولية تتمتع بولاية ملزمة لأغراض التحكيم النهائي (اللجوء إما الى محكمة العدل الدولية أو الى هيئة للتحكيم) . وينبغي النظر في هذه المسألة في المؤتمر المنتظر للمفوضين .

استراليا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - تهنئ استراليا لجنة القانون الدولي على اعتمادها مشروع المواد بصفة نهائية في دورتها الثالثة والاربعين . وترحب استراليا بمشروع المواد كمساهمة قيمة ، في تطوير القانون في هذا المجال . بيد أنها ترى أن بوسع الفريق العامل التابع للجنة السادسة ادخال مزيد من التحسينات على بعض الأحكام .

٢ - وعلى وجه الخصوص ، ترى استراليا أن أحكام الباب الرابع المتعلقة بالتنفيذ لا زالت غير مرضية . فهدف مشروع المواد المتمثل في إعمال نظام للحصانة المحدودة من الولاية القضائية يصبح عديم الاثر عمليا ما لم تكن ثمة ضمانة كافية للامتثال للأحكام الصادرة على النحو الواجب في ممارسة الولاية القضائية التي أقرها مشروع المواد . فأحكام الباب الرابع تخفق في تحقيق التوازن الملائم بجعلها التنفيذ النهائي للأحكام بالغ الصعوبة .

٣ - وتركز التعليقات الواردة أدناه على الأحكام الرئيسية التي تتطلب ، في رأي استراليا ، المزيد من العناية . وسيتعين على الفريق العامل النظر في التفاصيل الدقيقة للتعديلات التي يمكن ادخالها على هذه الأحكام وعلى غيرها .

أولا - التعليقات على مشروع المواد

المادة ٢ ، الفقرة ١ : تعريف "الدولة"

٤ - ترحب استراليا بادراج الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ٢ التي تقر بأن الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية تعادل الدولة نفسها . وترى أن عبارة "ممثلو الدولة" الواردة في الفقرة ٢ (ب) '٥' من المادة ٢ قد تحتاج الى توضيح لضمان عدم اقتصارها على الممثلين الدبلوماسيين ومن شابههم وشمولها كل ممثلي الدول الأجنبية العاملين بتلك الصفة .

المادة ٢ ، الفقرة ٢ : تعريف "المعاملة التجارية"

٥ - ترى استراليا أن الاشارة الى غرض المعاملة في الظروف المقترحة في الفقرة ٢ من المادة ٢ سيؤدي الى صعوبات . فكيف يمكن لمحكمة في دولة المحكمة أن تحدد ممارسة الدولة المدعى عليها وكيف يمكنها أن تأخذ تلك الممارسة في الاعتبار ؟ وهل الممارسة المشار اليها هي ممارسة الوكالة أم المؤسسة أم التقسيم الفرعي أم الممثل ، أم هي ممارسة الدولة برمتها ؟ واذا كانت دولة المحكمة نفسها تطبق اختبارا للغرض ولكن الدولة الأجنبية تطبق مثل هذا الاختبار ، فإن هناك أيضا مسألة ما إذا كانت دولة المحكمة مدعوة إلى توفير القواعد الأقل تقييدا المعمول بها في الدولة الأجنبية بما يضر بمصلحة هذه الأخيرة .

٦ - وتفضل استراليا تعريفا يستند أساسا على طبيعة المعاملة . فاذا كان من المتعين أخذ الغرض بعين الاعتبار . فلا ينبغي ذلك إلا إذا كانت المعاملة نفسها تنص على ذلك عند عقدها . وإذا ارتأت دولة ما أن غرض المعاملة ذو صلة بتحديد طابعها غير التجاري ، فعندئذ ينبغي أن تكون الدولة ملزمة بإبلاغ الطرف الآخر في المعاملة وقت عقدها حتى يعرف ذلك الطرف موضعه .

المادة ٤ : عدم رجعية هذه المواد

٧ - ترى استراليا أن قيمة فرض هذا القيد على سريان مشروع المواد أمر مشكوك فيه . وحيث أن القيد الزمني لا يتعلق إلا باقامة الدعوى ، فإنه لا شيء (عدا ما يفترض من وجود قانون للتقادم) يمنع المدعي في هذه الدعوى من البدء في الدعوى بعد سريان هذه المواد بالنسبة للدولة المعنية .

٨ - وفيما يتعلق بالبدائل ، فإن إعمال المواد المقترحة تحديدا يمكن قصره على المنازعات أو الوقائع أو الاحداث المرتبة لدعوى تقع بعد بدء سريان المواد أو قبول دولة المحكمة لها .

الباب الثاني

المادة ٦ : طرائق إعمال حصانة الدول

٩ - ترى استراليا أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ واسعة جدا . فما يترتب عليها هو أن الدعوى تعتبر مقامة ضد الدولة الاجنبية في حالات لا يمكن أن يقال فيها أن تلك الدولة طرف في الدعوى ، ولكن قرار المحكمة يؤثر في "ممتلكات تلك الدولة الاخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها" . فمن الافضل وضع صياغة أضيق .

الباب الثالث

المادة ١٠ ، الفقرة ٣ : الحصانة من الولاية القضائية ومن التنفيذ بخصوص أعمال الكيانات المنفصلة التابعة للدولة

١٠ - توافق استراليا على المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، غير أنها ترى أن لهذا المبدأ تطبيقا عاما في مجال حصانة الدولة ، ولا يقتصر على موضوع المعاملات التجارية . فينبغي أن ينص عليه كمبدأ قابل للتطبيق عموما في الباب الثاني من النص ، أو كشرط استثنائي في الباب الخامس من النص .

١١ - وينبغي تعديل صياغة هذا المبدأ للاستعاضة عن عبارة "كيان آخر أنشأته الدولة" بإشارة الى شتى مكونات تعريف الدولة الواردة في الفقرة ١ (ب) '٣' - '٤' من المادة ٢ . فلا ينبغي أن تسقط حصانة الدولة نفسها بسبب دخول وحدة مكونة للدولة الاتحادية في معاملة تجارية . كما لا ينبغي أن تسقط حصانة وحدة مكونة للدولة الاتحادية بسبب دخول الحكومة المركزية أو وحدة مكونة أخرى في معاملة تجارية .

المادة ١١ : عقود العمل

١٢ - تعتقد استراليا أن لغة الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١١ واسعة جدا . وعلى وجه الخصوص فإنه ليس من الواضح ، رغم ما قيل في التعليق ، أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ سوف لا تستبعد كل حالات الفصل غير العادل . وترى استراليا أنه ينبغي السماح بالولاية في هذه الحالات ولكن مع استبعاد أية تعويضات غير التعويض النقدي .

المادة ١٦ : السفن التي تملكها أو تشغلها الدول

١٣ - توافق استراليا على أن السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها يجب أن تتمتع بحصانة تامة من الدعوى . والفقرة ٢ من المادة ١٦ ، على النحو الذي صيغت به حاليا تترك الامر غامضا . وينبغي إعادة صياغتها في عبارة شبيهة بما يلي لتوضيح الحصانة بعبارة محددة :

"تتمتع السفن الحربية والسفن الاخرى التي تملكها الدولة أو تشغلها وتستخدمها في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها بالحصانة التامة من الولاية القضائية لمحاكم أية دولة اخرى عدا دولة العلم" .

المادة ١٧ : الاثر المترتب على اتفاق تحكيم

١٤ - ترى استراليا أن هذا الحكم ضيق جدا لاقتصاره على التحكيم في الخلافات الناجمة عن معاملة تجارية . فالمادة ١٧ لا تتعلق إلا بالولاية الإشرافية للمحكمة على ادارة التحكيمات ، ولا تتعلق بتنفيذ قرار التحكيم . وبما أن المادة ١٧ محددة على هذا المنوال بوجه خاص ، فإنه لا حاجة الى قصرها على التحكيمات المتعلقة بالمعاملات التجارية وينبغي توسيعها لتشمل تحكيمات القانون الخاص عامة .

المادة ١٦ السابقة : المسائل المالية

١٥ - تأسف استراليا لحذف مشروع المادة ١٦ السابقة المتعلقة بالمسائل المالية وتفضل ادراجها من جديد .

١٦ - ولا توافق استراليا على أنه ليس لهذه المادة مكان في مشروع المواد لانها تتعلق بعلاقات الدولة بدولة اخرى . فمسألة حصانة الدولة الاجنبية من الولاية القضائية لمحاكم دولة المحكمة في المسائل المالية تدخل قطعا ، إن وجدت ، في موضوع مشروع المواد الحالي .

١٧ - وتلاحظ استراليا أن مشروع المواد ، على النحو الذي صيغ به ، يسمح في بعض الظروف ، لدولة بإقامة دعوى ضد دولة اخرى أمام محكمة محلية . وهذه الدعوى يمكن إقامتها بموجب بعض المواد (مثل المواد ١٣ - ١٦ ، وإن كان ذلك غير ممكن بموجب المادة ١٠ أو المادة ١٧) .

الباب الرابع

المادة ١٨ : حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

١٨ - ترى استراليا أن أحكام الباب الرابع يعوزها التفصيل عموما .

١٩ - وعلى وجه الخصوص ، ينبغي أن تميز المادة ١٨ بين التنفيذ المؤقت أو التنفيذ قبل الحكم من جهة والتنفيذ بعد الحكم من جهة ثانية . فتوفير المزيد من الحماية الى حد كبير أمر مبرر على مستوى التدابير المؤقتة ، حيث يمكن المنازعة في ولاية المحكمة المحلية للنظر في الوقائع الموضوعية للقضية وفي الوقائع الموضوعية نفسها . فالحجز على شيء من ممتلكات الدولة ، كطائرة مثلا ، يمكن أن يكون له أثر اكراهي ضار الى حد كبير ، ومع ذلك فإن ما يخضع للحجز التحفظي بحسب مشروع المواد سيكون دائما تقريبا ممتلكات مملوسة وليس أموالا .

٢٠ - ومن جهة أخرى فإنه اذا صدر الحكم النهائي بشأن الوقائع الموضوعية في اطار ممارسة الولاية التي أقرها مشروع المواد ، تعين ألا تكون حصانة الدولة من التنفيذ واسعة الى درجة الحصانة التامة في الواقع . وبدون ذلك فإن القاعدة القديمة للحصانة المطلقة ستعود من الباب الخلفي بعد أن طردت من الباب الامامي . وشروط التنفيذ على النحو الذي صيغت به حاليا ، مقيدة لدرجة أنها تستبعد امكانية اجراءات التنفيذ في حالات عدة . وعلاوة على ذلك ، فإنها تركز على الحجز على الممتلكات المملوسة بدلا من الأموال من قبيل الأرصدة الدائنة في الحسابات المصرفية ، في حين أن الحجز على الممتلكات المملوسة يتسبب في تعطيل الانشطة العادية للدولة الاجنبية .

٢١ - ونظرا لأن الدولة الاجنبية ، في العديد من الحالات ، سوف لا تملك إلا أموالا محضة من التنفيذ في اقليم الدولة التي يصدر فيها الحكم ، فإن امكانية تنفيذ الاحكام في محاكم دول ثالثة تصبح امكانية كبيرة . ويوضح التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٨ أن هذا التنفيذ أمر ممكن[(١)] . ولإمكانية التنفيذ في دولة ثالثة من الاهمية ما ينبغي معه أن تنص المادة ١٨ صراحة على أن الحكم المستصدر من محاكم دولة ، في اطار ممارسة الولاية التي أقرها مشروع المواد ، يمكن أن ينفذ في محاكم دولة أخرى ، وفقا للمادة ١٨ مع عدم الإخلال بالقانون الدولي الخاص للدولة المنفذة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الصفحة ١٣٦ .

٢٢ - ومجمل القول ، إن الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨ والمادة ١٩ ينبغي أن توضحا بتفصيل أكبر الممتلكات التي يمكن التنفيذ عليها والممتلكات التي لا يمكن التنفيذ عليها .

٢٣ - لا توافق استراليا على أن تقتصر الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨ على الممتلكات التي لها صلة بالطلب الذي هو موضوع الدعوى . فالعديد من المنازعات التعاقدية أو الطلبات الجنائية قد لا تكون لها صلة بأية ممتلكات خاصة على الاطلاق . وعلى أية حال ، فإن طبيعة هذه الصلة المشترطة ، هي من الغموض بحيث لا يمكن استخدامها عمليا . فما لم تقتصر تدابير التنفيذ على أنواع الممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها في غير الاغراض الحكومية غير التجارية ، فإنه لا ينبغي أن يكون هناك أي اشتراط اضافي بوجود صلة بالطلب الذي هو موضوع الدعوى .

٢٤ - ان الصياغة الحالية للفقرة (١) (ج) من المادة ١٨ توحي بأنه لا يمكن اجراء أي تنفيذ ضد ممتلكات الدول التي تبدو شاغرة أو غير مستعملة ، والتي لا يمكن اثبات أنه من المزمع استخدامها لاغراض معينة . وينبغي أن يكون التنفيذ ضد هذه الممتلكات جائزا ، ما لم يثبت أن تلك الممتلكات تم تخصيصها للاستخدام في أغراض حكومية غير تجارية (من القانون الاسترالي لعام ١٩٨٥ الخاص بحصانات الدول الاجنبية ، الفرع ٣٢ (٣)) .

٢٥ - وتستقل الحاجة الى اتخاذ اجراءات التنفيذ ، اذا كانت الدولة الاجنبية التي صدر ضدها الحكم وفقا لمشروع المواد ، خاضعة لالتزام بتنفيذ الحكم (كما هي الحال بموجب الاتفاقية الاوروبية لحصانات الدول) . وإذا ما تعين أن يتضمن مشروع المواد مثل هذا الحكم ، فإن استراليا لن تعارض ادراج حكم تحظر بموجبه جميع الاجراءات الجبرية لفترة محددة لتمكين الدولة الاجنبية من الامتثال طوعا . ولكن ، عندما لا تمتثل الدولة الاجنبية للحكم في غضون تلك الفترة ، ينبغي أن تظل اجراءات التنفيذ الفعلية متاحة .

٢٦ - ومن الامور التي تحتاج الى مزيد من الاهتمام مسألة التنفيذ الفعلي ، فهي ترتبط بالاليات الممكنة لتسوية المنازعات التي ترد مناقشتها أدناه . وتأمل استراليا أن تكون في وضع يتيح لها طرح اقتراحات محددة في إطار الفريق العامل . وهي ترى أنه ما لم يتمكن الفريق العامل من تحسين أحكام الجزء الرابع ، فليس من المحتمل أن يحظى مشروع المواد بالتأييد الكافي الذي يبرر اعتمادها في شكل اتفاقية .

المادة ١٩ : فئات محددة من الممتلكات

٢٧ - ترى استراليا أنه كان بالامكان زيادة تقييد هذه المادة . وعلى سبيل المثال ، ليس هناك أي اشتراط في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٩ بأن تستخدم الممتلكات كليا أو حتى جوهريا في الأغراض الدبلوماسية . وليس هناك أي مبرر واضح لمنح حصانة كاملة لممتلكات المصرف المركزي التي يجوز فعلا أن تستخدم في أغراض استثمارية عادية .

المادة ٢٢ : الفقرة (٢) : كفالة دفع المصاريف القضائية

٢٨ - ترى استراليا أن الفقرة (٢) من المادة ٢٢ لا مبرر لها . فالدولة التي تشرع في اجراءات الدعوى بصفتها مدعية (أو مدعى عليها) ينبغي أن تكون مسؤولة عن وقف تلك الاجراءات اذا لم تمتثل لنظام كفالة دفع المصاريف القضائية .

ثانيا : تعليقات أخرى

تسوية المنازعات

٢٩ - وعلى الرغم من أن أحكام مشروع المواد معنية باختصاص المحاكم المحلية . فإن ادراج هذه الاحكام في اتفاقية دولية ، ستترتب عليه التزامات بين الدول في إطار القانون الدولي . وفي أية حالة تدعي فيها محكمة محلية ولايتها القضائية على دولة أجنبية ، يمكن أن يثور خلاف حقيقي بين الدولة الاجنبية ودولة المحكمة عما اذا كانت الدولة الأجنبية تتمتع أو لا تتمتع بالحصانة أو بامتيازات أخرى بموجب الاتفاقية .

٣٠ - ورهنا بما ينص عليه القانون الدستوري لدولة المحكمة ، فقد يكون من الممكن حل المنازعات عن طريق التفاوض بين حكومة دولة المحكمة وحكومة الدولة الأجنبية .

٣١ - واذا لم يُحل النزاع ، فإن الحكومة الاجنبية قد تقاطع اجراءات الدعوى وترفض الاعتراف بأي حكم صادر ضدها . واذا لم تكن للدولة الأجنبية أية أموال في اقليم دولة المحكمة ، فإن الحكم قد يظل دون تنفيذ . وفي حالة فرض التنفيذ على ممتلكات تجارية تابعة للدولة الاجنبية ، توجد في اقليم دولة المحكمة ، فان الدولة المدعى عليها قد تتخذ اجراء انتقاميا ضد أموال الدولة المحكمة تكون موجودة في اقليم الدولية المدعى عليها . وهذا من شأنه أن يبطل الغرض من هذه الاتفاقية .

٣٢ - واذا أدرج مشروع المواد في اتفاقية ، فسيكون من المستصوب ، أن تتضمن الاتفاقية بعض الآليات لحل المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية

وتطبيقها على النحو الملائم . وليس لاستراليا في هذه المرحلة أي رأي بشأن الآلية الأكثر استصوابا سوى أن تكون هذه الآلية سريعة وفعّالة . وقد تكون اجراءات الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لهذا الغرض بطيئة جدا وباهظة التكاليف ، ولا سيما في حالة الطلبات الطفيفة نسبيا ، رغم أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد قامت بهذا الدور عندما أصدرت فتوى بشأن اختصاص محاكم دانزغ (١٩٢٨) (Ser. B. No.4) . ومن الممكن النظر في انشاء محكمة خاصة ، على غرار ما تم تنفيذه بموجب البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية لحصانة الدول . وقد يكون الحل الانسب هو تعيين لجان مخصصة للتوفيق ، على النحو المنصوص عليه من قبل في مشروع المادة ٣٠ والمرفق اللذين اقترحهما المقرر .

٣٣ - وينبغي أن تتيح الآلية المختصة بتسوية المنازعات حل هذه المنازعات قدر الامكان في مرحلة أولية ، أي قبل البت في موضوع النزاع أو اصدار الحكم . ومن الواضح أن بعض المنازعات - ومنها تلك المتعلقة بأحكام التنفيذ على سبيل المثال - لا تنشأ إلا بعد صدور الحكم .

٣٤ - وفي الوقت نفسه ، ينبغي تفادي الحالة التي تكون فيها كل دعوى محلية بموجب الاتفاقية مسبوقة باجراءات دعوى على المستوى الدولي لتحديد أثر مشروع المواد .

علاقة مشروع المواد بالاتفاقات الدولية الاخرى

٣٥ - ترى استراليا أن مشروع المواد ينبغي أن ينص صراحة على أن المبادئ التي يتضمنها لا تخل بالاتفاقيات الدولية الاخرى التي تبرمها الدول . وينبغي ، على أي حال ألا يُنص على أن مواد المشروع تخضع لقواعد القانون الدولي ذات الصلة عموما . وتؤيد استراليا حذف هذه الجملة من مشروع المادة ٥ السابق .

٣٦ - وعلى سبيل المثال ، فإنه في أية حالة تسمح فيها دولة لوكلاء دولة أجنبية بدخول اقليمها ، قد تكون هناك أسباب تجعل الدولة المستقبلة والدولة المرسلة تتفقان ، بصفة مخصصة على أن يكون نظام حصانات الدول المرسلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها وكلاؤها مختلفا عن النظام الوارد في مشروع المواد .

٣٧ - وبالمثل فليس هناك ما يمنع من أن تتفق مجموعات من الدول على أن تطبق فيما بينها نظاما عاما لحصانة الدول الأجنبية يختلف عن النظام الوارد في مشروع المواد . فلقد تطور القانون في مجال حصانة الدول تطورا كبيرا على مدى العقود الاخيرة ، وينبغي ألا يعتبر أن هذا التطور قد بلغ غايته . كذلك ينبغي ألا يؤدي مشروع المواد

الحالي الى تحجر القانون في هذا المجال . بل ينبغي ، بالاحرى أن يتضمن نظاما عاما يتيح لبعض الدول ، بموجب اتفاق ، زيادة تطويره عن طريق ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف . وتطورات وتجارب الدول في مجال تنفيذ اتفاقات من هذا النوع يمكن أن تؤخذ في نهاية المطاف في الاعتبار في أي تنقيح لاحق لمشروع المواد .

المسائل الاجرائية

٣٨ - تتطلع استراليا الى المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة وتعتقد استراليا أنه اذا تمكن الفريق العامل من الوصول الى اتفاق بشأن نص نهائي ، فإنه يمكن تقديم هذا النص الى الجمعية العامة لاعتماده ، وبالتالي لن يكون من الضروري عقد مؤتمر دبلوماسي .

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - لا يتفق مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عدد كبير من النقاط مع المواقف التقليدية للبرازيل بشأن هذه المسألة بل يختلف ، في الواقع ، بصورة ملحوظة عن تلك المواقف في أجزاء كبيرة . ومع ذلك ، تعترف الحكومة البرازيلية بأن هذا المشروع يعكس جهدا رئيسيا يرمي الى اقامة نظام بشأن مسائل الحصانة يمكن ، عن طريق تحقيق الانسجام بين المواقف المختلفة ، تطبيقه عالميا وبالتالي تجنب حالة من الشكوك والنزاعات التي لا تحبذ قيام نظام دولي جيد .

٢ - وتعد النقاط التالية في المشروع نقاطا ايجابية على وجه الخصوص من وجهة نظر الحكومة البرازيلية :

(أ) إجازة أن يؤخذ في الاعتبار الى جانب طبيعة العقد أو المعاملة ، الغرض منهما عند تحديد الطابع التجاري أو غير التجاري للعقد أو المعاملة (الفقرة ٢ من المادة ٢) ؛

(ب) حذف عبارة "القواعد القانون الدولي العمومي ذات الصلة" من المادة ٥ التي كانت واردة بين قوسين في النص المعتمد في القراءة الاولى . فالإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يوسع بصورة غير سليمة من امكانية وجود استثناءات جديدة من قاعدة الحصانة ويقيد من نطاق الصك المعتزم اعتماده ؛

(ج) ابقاء المادة ٦ على التزام الدول ومحاكمها باحترام القاعدة الاساسية للحصانة ، على نحو مستقل عن الاجراء الذي تتخذه الدولة التي تتمتع بالحصانة ؛

(د) الاعتراف الصريح بانه فيما يتعلق بالطلبات المقابلة ، لا يطبق نطاق الولاية القضائية إلا على أمور ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع (المادة ٩) ؛

(هـ) عدم جواز خضوع ممتلكات دولة ما للحجز أو للتدابير الجبرية الاخرى إلا إذا كانت هذه الممتلكات مستخدمة في الاغراض التجارية وذات صلة بالطلب الذي هو موضوع الدعوى أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨) .

٣ - وترى الحكومة البرازيلية أنه بالامكان التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسائل وغيرها والقضايا الاخرى مما توليه البرازيل أو حكومات أخرى أهمية خاصة ، عن طريق المفاوضات التي تجرى بطريقة بناءة سواء كانت في إطار فريق عامل تنشئه اللجنة السادسة أو في إطار مؤتمر دولي .

٤ - ومن الضروري مع ذلك تحليل ما اذا كانت بعض أحكام مشروع المواد تعكس في الواقع توازنا بين الاتجاهات المتعارضة - أي بين تقييد وتوسيع نطاق الحصانة - ومن أي نقطة تميل الى تقييد مفرط للحصانة .

٥ - ولا تزال هناك أحكام معينة تستحق دراسة دقيقة :

(أ) لا تستبعد الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من المشروع صراحة الدعاوى الجنائية من نطاق المواد ، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد وضّحت في تعليقاتها أنه "على الرغم من أن مصطلح دعوى لم يعرّف في مشروع المواد فإنه ينبغي أن يفهم على أنه لا يشمل الدعاوى الجنائية"(١) . وفي هذا الصدد ، لا ينبغي أن يكون هذا الايضاح جزءا من التعليقات فحسب ، بل أيضا جزءا من المشروع ذاته . وعلينا أن نلاحظ أيضا أن عبارة "الدولة" تشمل الأفراد وإن كانوا فحسب أولئك الذين يتصرفون بوصفهم "ممثلين للدولة" ، (الفقرة ١ (ب) ، المادة ٣) ؛

(ب) تكمن الصعوبات الناشئة عن هذا المشروع بوجه خاص في المادة ١٠ . فتأييد النظرية القائلة بألا تمنح الحصانة إلا "للأعمال السيادة" التي تقوم بها الدولة وليس "لأعمال الإدارة ، يرسخ عدم الحصانة في الدعاوى المتصلة بالمعاملات التجارية" . وتحل هذه العبارة محل مصطلح "العقود التجارية" الذي ظهر من قبل في النص والذي يقيد الى حد كبير نطاق هذا الاستثناء من حصانة الدولة . وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة ١ من هذه المادة تعني في النهاية أنه بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المطبقة قد تعتبر الدولة الأجنبية نفسها جهة الاختصاص في الحكم على المعاملات التجارية ، وبالتالي فإن الدولة (البرازيل) "لا يجوز لها أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى ناشئة عن تلك المعاملة التجارية" ، حتى لو رأت أنها جهة الاختصاص بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المطبقة . ومن ناحية أخرى ، فإن الفقرة ٣ من المادة ذاتها توسع بقدر أكبر أيضا نطاق الولاية القضائية للدولة الأجنبية . ومن المؤسف أن المادة ١٠ لا تضع تصورا لقضية الدين الخارجي الهامة أو لوجود أي فائدة للحصانة التي تمنح لدولة غير قادرة على سداد هذا الدين . ومع ذلك فقد عُكست هذه الميزة الى حد ما في مشروع هامبورغ الذي قدمه معهد القانون الدولي والذي جرى استعراضه في عام ١٨٩٢ ، وفي مشروع عام ١٩٣٢ لمدرسة القانون في هارفارد وفي المشروع الصادر مؤخرا عن اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية والفريق العامل التابع للجنة المعنية بالشؤون السياسية والقضائية في منظمة الدول الأمريكية ؛

(ج) لقد تركت المادة ٢١ الاحتمال قائما لاصدار حكم غيابي ضد دولة ما رغم أن ذلك لا يشكل بالضبط استثناء من الحق في الحصانة ، ومن ثم ينبغي دراسة هذا الاحتمال بدقة في ضوء المشاكل التي يمكن أن يخلقها بالنسبة لممارسة هذا الحق ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ص. ١٣ .

(د) يضفي المشروع على اتفاق التحكيم في بعض الحالات (المادة ١٧ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٨) امكانية التنازل عن الحصانة حتى اذا لم تكن الاطراف قد توصلت ، عند التوقيع ، الى اتفاق في هذا الصدد . ويعني ذلك عمليا أن تترتب على مظاهر ارادة دولة ما لدى التوقيع على الاتفاق تبعات قانونية لم تكن بالضرورة تتوخاها . وللقضاء على الافتراضات غير الماسبة قد يتعين الاقرار بانه لا يجوز التنازل عن حصانة الدولة إلا اذا وردت اشارة صريحة الى ذلك في اتفاق التحكيم .

٦ - وجدير بالاشارة أخيرا الى أن البرازيل تؤيد عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد وابرام اتفاقية في هذا الشأن . ومع ذلك فإن الحكومة البرازيلية ليست لديها اعتراضات على أن تجري لجنة القانون الدولي مزيدا من المناقشة لمشروع المواد قبل انعقاد المؤتمر .

الدانمرك*

[الاصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - ترى بلدان الشمال الاوروبي الخمسة أن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يشكل أساسا قويا يُنظر فيه في مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية بشأن هذا الموضوع . ووفقا للاتجاه العام السائد في القانون الدولي الحالي عن حصانة الدول على النحو الذي ينعكس في مشروع المواد . ينبغي أن يكون الهدف من الاتفاقية هو وضع خطوط يمكن تطبيقها للتمييز ، من جهة ، بين أنشطة الدول المؤداة ممارسة للسلطة السيادية ، "أعمال بحكم السيادة" ، والتي ينبغي أن تظل مشمولة بالحصانة ، ومن ناحية أخرى ، بين أنشطة الدولة . "أعمال بحكم الادارة" ، التي ينبغي ألا تكون مشمولة بالحصانة نظرا لطابعها التجاري أو خضوعها بصورة أخرى لاختصاص القانون الخاص . وينبغي اعتماد نهج عملي في هذا الصدد .

٢ - وعلاوة على ذلك فإنه من المهم للغاية التوصل الى اتفاق عام بشأن معظم "المسائل الاجرائية" وبشأن القضايا الموضوعية الاساسية بالقدر الممكن قبل انعقاد المؤتمر الدولي . وفي هذا الصدد ، فإن بلدان الشمال الاوروبي مستعدة للمشاركة بنشاط في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة ، الذي سينظر

---

* بالنيابة عن دول بلدان الشمال .

في القضايا الموضوعية والمسائل الاجرائية المتعلقة بابرام اتفاقية بشان حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية .

سويسرا

[الاصل : بالفرنسية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

أولا - تعليقات عامة

١ - لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الثالثة والاربعين ، هذا المشروع ، وهو في مجمله يتميز بتحسين واضح بالمقارنة بالمشروع الاول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الاولى في عام ١٩٨٦ ، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين . وتلاحظ الحكومة السويسرية بارتياح أن بعض الملاحظات التي أعربت عنها بشان مشروع عام ١٩٨٦ (A/CN.4/410) قد أُخذت في الاعتبار عند إعداد النص الجديد .

٢ - وهذا الامر لا يعني بالنسبة للسلطات السويسرية أن النص غير قابل للتحسين . والمعاملة المخصصة للحصانة من التنفيذ لا تزال تشكل مصدر قلق لها . ولا يسع الحكومة السويسرية إلاّ أن تُذكّر بالملاحظات التي خصصتها للمواد من ٢٠ الى ٢٣ من المشروع الاول ، والتي أصبحت الآن المادتين ١٨ و ١٩ بالنص الحالي ، مع التاكيد على تلك الملاحظات . فهذه القواعد ، التي كانت في صيغتها الاولى تقييدية للغاية هي الآن في صيغتها الثانية أكثر تقييدا نتيجة لإدخال عبارة "بصفة خاصة" في الفقرة الاولى من المادة ١٩ ، التي تعدد ممتلكات الدولة غير الخاضعة للتنفيذ . وهي تنكر بذلك ، بما أن نوعي الحصانة لا يختلفان اختلافا أساسيا ، فإن الحدود المفروضة على الحصانة من الولاية القضائية ينبغي لها أن تُقيّد أيضا الحصانة من التنفيذ .

٣ - وترى الحكومة السويسرية ، علاوة على ذلك ، أنه يصعب عليها الموافقة على ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من أن مسالة تسوية المنازعات

> "يمكن للمؤتمر الدولي المذكور أعلاه أن [يعالجها] ... إذا رأي المؤتمر ضرورة لوجود آلية قانونية لتسوية المنازعات التي تتصل بمشروع المواد" (A/46/10)[(١)] .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣٦ .

والواقع أنه لم يعد هناك مجال للشك في أن مثل هذه الآلية ضرورية إذا كان للاتفاقية أن ترى النور . وقد قبلت اللجنة بشكل سريع للغاية ، وربما بسبب خلاف داخلي ، فكرة التخلي عن دراسة مسألة ستجري إثارتها ، دون شك ، في المؤتمر المقبل . ونظرا لانعدام الإعداد الكافي بشأن هذه النقطة - وإن كان المقرر الخاص السابق ، السيد سومبونج سوشارتيكول ، قد اقترح خمس مواد تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات[٣] - فإن هذا المؤتمر قد يضيّع وقتا ثمينا . وينطبق نفس النقد أيضا على مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية (A/46/10 ، الفصل الثالث ، الفرع دال - ٣) الذي ستعلق عليه الحكومة السويسرية في وقت لاحق .

ثانيا - ملاحظات بشأن بعض أحكام مشروع المواد

المادة ٢ ، الفقرة ١ (ب) '٣'

٤ - إن إضافة الإشارة الى "الوحدات التي تتكون منها الدولة الاتحادية" الى تعريف "الدولة" (أفلا يكون من الأوضح والأدق أن يقال "الكيانات التي تتكون منها" ؟) تغطي ، على ما يبدو ، مكونات الدول الاتحادية التي ، لأنها لا تمارس الحقوق التي تنفرد بها السلطة السيادية ، لن تكون مشمولة بالنقطة '٣' من التعريف ("التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة") . فهل من المناسب أن تضاف الى تعريف مصطلح "الدولة" ، وبالتالي ، في الحصانة من الولاية القضائية ، كيانات لا تمارس وظائف حكومية ؟

المادة ٢ ، الفقرة ١ (ج) ، والفقرة ٢

٥ - من الصواب أن يعرف هنا تعبير "المعاملة التجارية" لأنه مستخدم في المادتين ١٠ و ١٧ من المشروع ، ولأن المادة ١٠ تعتبر من ناحية أخرى من الأحكام الرئيسية في النص كله . ومن المؤسف أن التعبير المذكور معرّف الى حد ما باستخدام نفس ألفاظه ("يقصد ب "المعاملة التجارية" : '١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية") . أليس من الأفضل استخدام عبارة "عقد أو عمل قانوني آخر ذو طابع تجاري" في النقاط '١' الى '٣' ؟

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل السادس ، الفقرة ٦١١ .

٦ - ومن المؤسف أيضا أن مصطلح "مصلحة" ، المستخدم في أماكن عديدة ، منها على سبيل المثال المادة ١٣ ، والذي يتسم بالغموض التام ، غير معرف في أي مكان . ويكمن الحل البسيط للمشكلة الناجمة عن ذلك في الاستعاضة عن كلمة "مصلحة" ، أينما ظهرت ، بكلمة "حق" ، فالحقوق هي كما يعرف الجميع "مصالح يحميها القانون" .

المادة ٥

٧ - وفقا لهذه المادة ، "تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد" . وتثير هذه الصيغة مسألتين : الأولى معرفة ما إذا كانت عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد" دقيقة قانونيا ، وما إذا كان من الأنسب الاستعاضة عنها بعبارة "وفقا لما تنص عليه هذه المواد" . والثانية هي ما إذا كانت لجنة القانون الدولي على صواب عندما حذفت عبارة "والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام" الواردة بين قوسين في المشروع الأول . وبعد إمعان النظر في هذا الموضوع ، يبدو أن حذف هذه الإضافة له ما يسوغه . وإذا كان لمشروع المواد الذي اعدته اللجنة أن يأخذ شكل معاهدة ، فإن العبارة المذكورة يمكن أن توحي بأن الدول الأطراف في المعاهدة لها دائما أن تحتج بما يسمى بقواعد عامة لتتفادى تطبيق المعاهدة . والفكرة التي يبدو أن هذه الصيغة ترمي إليها يمكن الاحتفاظ بها بأن تدرج في المادة ١ من المشروع فقرة تنص على أنه يمكن الاحتجاج بقواعد القانون الدولي العام عندما تكون هناك نقطة معينة لا يحكمها المشروع .

المادة ٨ ، الفقرتان ٣ و ٤

٨ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ على أن حضور ممثل دولة أجنبية أمام محكمة محلية لا يعني ضمنا قبول اختصاصها طالما كان حضوره "كشاهد" . وهذا التوضيح يعتبر اجراء سديدا ، وإن لم يكن أساسيا ، شأنه شأن التوضيح الوارد في الفقرة ٤ (الفقرة ٣ سابقا من المادة ٨) : لا يعتبر غياب (ولماذا "عدم حضور" ؟) دولة أجنبية موافقة منها على الولاية القضائية للمحكمة . ولكن أليس من الغريب أن يتحدث عن الغياب - وهو حالة عدم اشتراك في دعوى قائمة - في حكم عنوانه "الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة" ؟ إن من الأفضل إعادة صياغة عنوان المادة ٨ بصورة أكثر حيادا .

المادة ١٠ ، الفقرة ٣

٩ - تستبعد الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٠ "المعاملات التجارية بين الدول" من الولاية القضائية للمحاكم الوطنية . وقد اعتبرت الحكومة السويسرية ، في ملاحظاتها

السابقة ، أن هذا الاستبعاد واسع النطاق جدا ، لانه يشمل جميع المعاملات التجارية التي تنشأ بين دولة وهيئة تابعة لدولة أخرى ، أو بين هيئات تابعة لدول مختلفة . وبناء على هذه الرغبة المعرب عنها في ذلك الوقت ، ضُيِّقَ نطاق الاستبعاد ، في المشروع الجديد ، بإضافة الفقرة ٣ التي تخرج من الحصانة من الولاية القضائية المعاملات التجارية التي تمارسها المؤسسات أو الكيانات العامة الاخرى التي لها شخصية قانونية مستقلة عن الدولة وتتمتع بالقدرة القانونية على الدخول في التزامات بمقتضى القانون الداخلي الخاص .

المادة ١١ ، الفقرة ١

١٠ - إن الصيغة الاولى لهذا الحكم ، المتعلق بحقوق العمل المبرمة بين الدولة وفرد من الافراد بشأن عمل يتعين أداؤه في أراضي دولة ثالثة كانت تفرض شرطا مزدوجا لتوظيف الفرد في أراضي الدولة الثالثة واشتراكه في نظام الضمان الاجتماعي للدولة الاخيرة . وقد جرى حذف هذا الشرط ، الامر الذي يعني ، بالمقارنة بالمشروع الاول ، تضييق نطاق الحصانة من الولاية القضائية في ميدان علاقات العمل . وهذا التعديل يبدو سديدا .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ (أ) و الفقرة ٢ (ج)

١١ - وفي ميدان علاقات العمل أيضا يميز نفس الاتجاه التقييدي تعريف الحالات المختلفة التي لا تتناولها المحاكم المحلية بسبب حصانة الدولة الاجنبية المعنية . ومن هذه الحالات انظر الفقرة ٢ ـ حالة المستخدم الذي "وظف لتأدية وظائف تتصل بممارسة السلطة الحكومية" (الصيغة القديمة) أو "وُظِّف لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بممارسة" هذه السلطة الحكومية (الصيغة الجديدة) . ويبدو أن الصيغة الجديدة أفضل ، وإن كانت عبارة "على نحو وثيق" يمكن الاستعاضة عنها بكلمة "مباشرة" . ولا تزال الفقرة ٢ (ج) تعتبر من بين حالات الحصانة حالات المستخدمين الذين لم يكونوا ، عند توظيفهم ، من مواطني دولة المحكمة ولا "مقيمين فيها بصفة منتظمة" . ولا تزال الشكوك تنتاب الحكومة السويسرية بشأن هذا التعبير الاخير ، وهي شكوك لا يبدو أن اللجنة تشاطرها إياها ، ولا تزال تقترح استعمال عبارة "المقيم الدائم" المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة .

المادة ١٢

١٢ - انظر الملاحظة الواردة بشأن مصطلح "مصلحة" في التعليق على المادة ٢ من المشروع الحالي .

المادة ١٦

١٣ - ينبغي أن يلاحظ بصدد هذا الحكم المتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة ، أنه لا يوجد حكم بشأن حصانة الطائرات وحمولتها أو الأجهزة الفضائية من الولاية القضائية ، مع أنه جرت مناقشة دراسة هذه المسألة في لجنة الصياغة وأشير إليها في لجنة القانون الدولي (انظر الوثيقة A/CN.4/SR.2221) . وتقتصر الفقرة ١٧ من التعليق على ذكر أن المادة ١٦ لا تتناول هذه المسائل لأن بحثها يقتضي مزيدا من الوقت والدراسة (A/46/10 ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣٤) . وهذا التفسير غير مرض . فهذه مسائل تتطلب التنظيم ، وفقا لما أكدته الحكومة السويسرية في ملاحظاتها المتعلقة بالمشروع الأول (A/CN.4/410) .

المادة ١٩ ، الفقرة ١ (أ)

١٤ - تُعدّد المادة ١٩ من المشروع الجديد الممتلكات غير الخاضعة للتنفيذ ، وتشمل الممتلكات والحسابات المصرفية المستخدمة في أغراض بعثة دبلوماسية أو قنصلية (الفقرة ١ (أ)) . وقد اقترحت الحكومة السويسرية ، أثناء النظر في المشروع الأول ، أن ينص على أنه لكي تظل الممتلكات والأرصدة مشمولة بالحصانة من التنفيذ يجب أن يكون بالإمكان اسنادها بشكل واضح الى الدولة الأجنبية المعنية . ولا يعكس نص المادة ١٩ ولا تعليق لجنة القانون الدولي هذا الاقتراح .

كوبا

[الأصل : بالاسبانية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - فيما يتعلق بمشروع المواد المتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية ، ترى حكومة كوبا أنه يمكن أن يمثل أساسا ممتازا لمفاوضات تؤدي الى اعتماد صك قانوني في هذا المجال .

٢ - وبينما ترى حكومة كوبا أن مشروع المواد يفي عموما بالأغراض التي وضع من أجلها ، فإنها مع ذلك تعتقد أن من المناسب إدخال بعض التغييرات لأغراض تحقيق مزيد من الوضوح ولتيسير الفهم الأفضل والتطبيق الأدق لمشاريع المواد من جانب مختلف الدول . ويحظى هذا بأهمية خاصة حيث أن الأمر يعني وضع مجموعة من القواعد من شأنها ، بحكم طبيعتها ، ألا تؤدي الى مزيد من التنظيم .

٣ - وبناء عليه ، توافق حكومة كوبا على ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٤٦ من انشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة السادسة ليقوم في ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات بدراسة المسائل الموضوعية الناشئة عن مشروع المواد . وسوف يسهم هذا في اعتماد صك قانوني يمكن أن يكون مقبولا عالميا وأكثر فعالية في نهاية المطاف .

٤ - وعند انجاز هذه العملية ، ينبغي أن يصبح بالإمكان البت في مسألة عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بما يحقق مصلحة حقيقية للمجتمع الدولي .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - تستهدف التعليقات التالية الإشارة الى سبيل تحقيق اتفاقية دولية مقبولة على نطاق واسع بشأن هذا الموضوع .

٢ - وترى المملكة المتحدة أن الوقت الحاضر هو لحظة مثالية للاضطلاع بالمرحلة النهائية من العمل بشأن هذا الموضوع . وقد جلبت التغييرات السياسية الاخيرة معها اصلاحات اقتصادية ملازمة . وهي ما زالت مستمرة وتتيح ، مع ذلك ، فرصة نادرة للتوصل الى توافق آراء دولي حقيقي بشأن موضوع حصانة الدول ، يعكس الاحوال الحقيقية للسوق التجارية والمالية التي تعمل فيها الدول والمشاريع التجارية التابعة لها . ويجب أن يكون الهدف هو وضع نظم مشتركة ، على أساس طويل الاجل في هذا المجال ، تكون منصفة للدول وللذين يتعاملون معها على الصعيد التجاري . وقد قامت المملكة المتحدة بتقييم مشروع المواد على هذا الاساس .

٣ - ووفقا لما تراه المملكة المتحدة بعد إمعان النظر ، فإن المسائل المبدئية التي ما زالت تتطلب الحل ، في سبيل اتفاقية مقبولة عموما ، يمكن حصرها في عدد لا يتجاوز ٤ أو ٥ مسائل ، هي :

(أ) تعريف الدولة ؛

(ب) نطاق "المعاملة التجارية" وتعريفها ؛

(ج) الممتلكات المنفصلة للدولة ؛

(د) الاجراءات الجبرية ؛

(هـ) الأموال المختلطة .

٤ - ويجري تناول هذه المسائل المبدئية بتفصيل أكبر في الفقرات ٧ الى ١٧ . وبينما تظل هناك نقاط أخرى عديدة تتعلق بالتفاصيل ، فهي أقل أهمية . وتفضل المملكة المتحدة الاحتفاظ برأيها بشأن تلك النقاط الى مرحلة لاحقة ، عندما تبدأ مفاوضات الاتفاقية . وحتى ذلك الوقت ، تظل التعليقات السابقة ، الخطية والشفوية ، المتعلقة بتلك النقاط قائمة ، إلا بقدر ما أخذ بها في مشروع المواد المقدم بصيغته النهائية من لجنة القانون الدولي .

٥ - وفيما يتعلق بالإجراء المقرر اتباعه ، فإن المملكة المتحدة متمسكة بالرأي الذي مؤداه أن عقد مؤتمر دولي للمفوضين يجب أن يكون مسبوقا بالتحضير الملائم . وهذا أمر ضروري لدواعي فعالية التكاليف وكذلك من أجل ضمان نتيجة ناجحة . وتعتقد المملكة المتحدة ، في الحالة الراهنة ، أن نوعية النتيجة تتجاوز أهميتها ، الى حد كبير ، وضع جدول زمني صارم لتحقيقها . وبناء على ذلك ، فهي تفضل وضع برنامج منتظم من المشاورات الاضافية بين الحكومات إعدادا لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دولي وتوقيته . ويعتبر الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ وسيلة مثالية لبدء هذه العملية . بيد أنه ينبغي أن توجه هذه المشاورات الاضافية تحديدا الى المسائل المبدئية المعلقة . ولهذا الغرض ، يعتبر تحديد المسائل المبدئية المذكورة مقدما أمرا أساسيا (وإن كان من الواضح أن ذلك لا يمس حق أية حكومة في اثارة أية مسألة تختارها في مؤتمر دولي قد يعقد في نهاية المطاف) . وعلى ذلك ، تقترح المملكة المتحدة أن يركز العمل المتعلق بهذا البند ، في اللجنة السادسة ، في الدورة السابعة والاربعين ، الاهتمام على تحديد المسائل الأساسية والبدء في عملية المشاورات الحكومية الدولية بشأنها .

٦ - وينبغي اعتبار هذه التعليقات والملاحظات مساهمة في تلك العملية .

المسائل المبدئية الاساسية المتعلقة
بمشروع المواد

تعريف الدولة

٧ - إن السبب في أن القانون الدولي ينكر على الدولة حق ممارسة الولاية على فئة من المدعى عليهم الموجودين في اقليمها أو الذين يضطلعون بانشطة فيها معرب عنه في الحكمة القائلة "لا ولاية لاحد على من يساويه" (par in parem non habet imperiun) . وبالتالي ، فإن هذه الفكرة ليست مرتبطة بالاتصال الوثيق لانشطة المدعى عليه بدولة أجنبية بل بما إذا كان المدعي عليه نفسه يشكل جزءا مما يفهم ، على نحو سليم ، أنه دولة أجنبية .

٨ - وتعتزم لجنة القانون الدولي التعامل مع المجموعة الواسعة النطاق المتنوعة من المدعى عليهم المحددين الذين يمكن اعلانهم بالحضور في اجراءات أجنبية من خلال تعريف للدولة ، مكون من خمسة أجزاء ، يرد في مشروع المادة ٢ . ولا جدال على ثلاثة من تلك الاجزاء ، بل أنها بديهية ، الى حد كبير ، (وإن كان قد يلزم ايلاء مزيد من الاهتمام للطريقة التي يعالج بها المشروع حالة الدول الاتحادية) ، غير أن الفقرتين الفرعيتين '٣' و '٤' (التقسيمات الفرعية السياسية والوكالات والمؤسسات) تثيران صعوبات مستمرة .

٩ - وتعتبر هذه الى حد ما ، مسالة تتعلق باسلوب الصياغة المستخدم ، وإن كانت تستند الى مسالة أعمق كثيرا تتمثل في الحدود الملائمة للدولة في السياق المحدد للحصانات من الولاية القضائية . وعلى ضوء حرية الاختيار الواسعة النطاق التي تتمتع بها الدول ، فيما يتصل بالاسلوب الذي تضطلع به بانشطتها التجارية والانشطة الاخرى ، هناك سؤال واضح ينبغي طرحه فيما يتعلق بمدى ما يلحق الكيانات المنفصلة عن الدولة نفسها من حصانة من الولاية القضائية التي يمنحها القانون الدولي ، إلا اذا كانت ، بالمعني الحقيقي ، شخصية أخرى للدولة . ويعتبر مشروع المادة ، كما ينبغي تماما ، مسالة ما اذا كان يجوز لكيان منفصل أن يجتنب الحصانة في بعض الحالات وليس في حالات أخرى . ومن المؤكد أن هذا النهج نهج سليم من حيث ما ينطوي عليه من امكانيات ، وان كان يميل الى الانتقاص من كون الحصانة المذكورة هي ، في الاساس ، صفة مستمدة من الشخصية القانونية السيادية للدولة . غير أن الطرق المختلفة التي يعالج بها المشروع التقسيمات الفرعية السياسية . من جهة ، والوكالات أو المؤسسات ، من جهة أخرى ، لا تعتبر مرضية بوجه عام ، وخاصة إذا ترجمت الى نتائج اجرائية وموضوعية في

الاحكام ، مثل ما ورد في المادة ٦ "واجب المحاكم المتمثل في إنفاذ الحصانة من تلقاء نفسها" أو المادة ٣٠ "تبليغ صحيفة الدعوى" ، أو المادة ١١ "عقود العمل" . وقد يحتاج النهج المتبع في تعريف الدولة الى إعادة النظر فيه برمته .

نطاق "المعاملات التجارية" وتعريفها

١٠ - لا يتوقف التمتع بالحصانة أو غيابها ، بصورة كاملة ، على ما إذا كانت معاملة ما تتميز بكونها تجارية أو غير تجارية . غير أن التقسيم الى "تجارية"/"غير تجارية" يمثل احدى السمات الرئيسية في خطة القانون بالصيغة المنصوص عليها في مشروع المواد . بيد أن جميع المصالح التي استشارتها حكومة المملكة المتحدة ، دون استثناء ، وجدت أن المعيار الثنائي المعتمد من اللجنة غير مرض تماما . ويشعر الجميع ، بصور متنوعة ، بانه يشير غموضا بالنسبة للاطراف الخاصة المدعى عليها أو للمصالح التجارية عامة ؛ ويؤدي الى تحريف محتمل لنوايا الاطراف في مجال اختيار القانون المناسب للمعاملة ؛ ويوجد اختلالات لا مبرر لها بين أطراف معاملة معينة ؛ ويثير الصعوبات بالنسبة لعبء الاثبات ، ويضيف قيدا غير مستصوب لامثلة المعاملات التجارية المدرجة ، على نحو محدد ، في مشروع المادة ٢ . وبالاضافة الى ذلك ، وُجه انتقاد للثنائية في استخدام المعيار التجاري سواء في عنوان الفقرة ١ (ج) أو في حالتين من الحالات المدرجة تحت هذا العنوان .

١١ - ويعتبر التوصل الى حل لهذه المسالة بطريقة مقبولة عموما ويمكن تنفيذها عمليا أمرا حاسما بالنسبة لنجاح مشروع المواد .

الممتلكات المنفصلة للدولة

١٢ - الى جانب مشاكل معينة تتعلق بالصياغة ، يثير مشروع المادة ١٠ (٣) مشكلة خطيرة على مستوى المبدأ . ولا يتضح ذلك ، بصورة عاجلة ، من نص الحكم نفسه بل يظهر بوضوح من التعليق الذي يشير أيضا الى النقاش الذي أثارته الصيغ المبكرة لذلك الحكم فيما مضى .

١٣ - والمملكة المتحدة لا تجد صعوبة فيما يتعلق بمبدأ أن الدولة لديها حرية واسعة في اختيار الكيفية التي تنظم بها أنشطتها التجارية والانشطة الاخرى . ولكنها تجد من الصعب أن تقبل ، كمسالة مبدأ ، الاحتمال المفتوح المتروك في مشروع المواد :

- أنه يجوز للدولة أن تنشئ وكالة تجارية منفصلة وتعمل من خلالهـــا ، ولكن يجوز ، مع ذلك ، أن يكون لهذه الوكالة الحق في الاحتجـــاج بحصانة الدول ، رغم ما تتصف به من طابع تجاري جوهري ؛

أو

- أنه يجوز للدولة أن تعمل من خلال وكالة تجارية منفصلة ، وأن تنظم ، مع ذلك حيازة الاصول ، بحيث لا تكون أي منها متاحة بصورة يمكن توقيع الحجز عليها .

١٤ - ويبدو أن المفهوم المنعكس في مشروع المادة ١٠ (٣) مستلهم من شكل من أشكـــال التنظيم الاقتصادي الحكومي الذي يتحول سريعا الى شيء مضى عهده . وبالاضافة الـــى ذلك ، وحيث أن المفهوم يخالف في اتجاهه الخطة العامة لمشروع المواد ، فإن المملكة المتحدة لا ترى مبررا للاحتفاظ به .

الاجراءات الجبرية

١٥ - يتعلق مجال المشكلة هنا لا بتنفيذ وإعمال حكم فحسب ، بل بالحجز التحفظـــي بجميع أشكاله أيضا ، وهو يمثل جانبا متزايد الاهمية من القانون التجاري والممارسة التجارية في زمن يتميز بسهولة وسرعة تحويل الاموال والاصول الاخرى من ولاية قضائيـــة الى ولاية ثانية . بل انه يمكن أن يتجاوز كل ذلك ويؤثر على وجود الحصانة بجملتهـــا أو عدم وجودها ، وفقا للتفسير المناسب الذي سيعطى لمشروع المادة ٦ . والمملكـــة المتحدة مقتنعة بأن أي تدوين للموضوع لن يكون مقبولا إذا كان لا يوفر أساسا سليمـــا يستطيع التشريع الوطني بناء عليه أن ينظم (بما يتفق مع النظم الاجرائية المطبقة في المحاكم الوطنية ، في الاحوال العادية) أولا ، عملية إقرار اختصاص النظر في مسألـــة ما ، و ثانيا تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في حالات أقر عدم تمتعهـــا بالحصانة .

١٦ - ولا ينبغي أن يكون الغرض تنظيم هذه المسائل بالتفصيل في اتفاقية . فمـــن الافضل أن تترك هذه المهمة للتشريعات الوطنية المنفذة ، التي تتعدل لتتفق مـــع الجوانب الاجرائية للدعوى في الولاية القضائية المذكورة بالذات . بيد أن النتيجة لـــن تشكل تنظيما فعالا لمسألة حصانة الدول ، من الناحية العملية ، ما لم يوضع أســـاس سليم لتحقيق ذلك .

الاموال المختلطة

١٧ - يشير مشروع المادة ١٩ عدة صعوبات على مستوى المبدأ . فالمقصود من المادة ١٨ هو وصف فئة من ممتلكات الدولة معرضة لأمور من بينها التدابير التي تتخذ تنفيذا لحكم سليم في مسألة لا تتمتع بالحصانة ، دون اشتراط موافقة محددة من المدعى عليه (غير المتمتع بالحصانة) . وتحدد المادة ١٩ ذلك ، فورا ، باستثناء فيات معينة باكملها من الاحتمال الذي تمهد السبيل اليه المادة ١٨ (١) (ج) . ونتساءل إذا كان الاثر المشترك للحكمين يفرض ، على خلاف ما أراده واضع المشروع ، قاعدة الحصانة المطلقة بالنسبة لممتلكات الدول ، فيما عدا حالة الحصول على موافقة صريحة من الدولة المدعى عليها . وترى المملكة المتحدة أن نظام هاتين المادتين غير مرض حيث أنه :

(أ) لا يحدد أي سمة ايجابية للممتلكات تجعلها متاحة للحجز ؛

(ب) لا يقدم إرشادات كافية فيما يتعلق بما يشكل "الدولة" لاغراض اعطاء الموافقة على تدابير (في حالة الاحتياج الى هذه الموافقة) في النطاق الواسع من الظروف الوقائعية المحتمل مصادفتها ؛

(ج) يستبعد عدة فئات من الممتلكات بصورة مطلقة دون أساس سليم في ممارسة الدول ؛

(د) لا يوفر إرشادات كافية فيما يتعلق بما ينبغي اعتباره ممتلكات البنك المركزي أو أي هيئة نقدية أخرى ، مع مراعاة أن أصول البنك المركزي تمثلها حسابات في دفاتر المصارف الاخرى ، في كثير من الاحيان ، وأن مصادر أموال المصرف المركزي مختلفة ، وأن الاغراض التي تستخدم من أجلها متنوعة ، ومختلطة أحيانا ؛

(هـ) لا يتناول صراحة مركز الاموال المختلطة بشكل أعم ، وهي مسألة أثيرت أمام المحاكم البريطانية في حالة واحدة على الاقل .

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٢]

أولا - ملاحظات عامة

١ - ترى النمسا ، كما أوضحت خلال السنوات السابقة التي كان العمل فيها حول هذا الموضوع متواصلا سواء بالتعليقات المكتوبة على الموضوع أو بالبيانات التي ألقيت أمام اللجنة السادسة ، أن النهج العام الذي نهجته لجنة القانون الدولي بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية نهج يبعث على الرضا . وقد أوضحت التطورات الاخيرة التي أخذت تؤثر تأثيرا عميقا على الاقتصادات الوطنية لبعض الدول ، فضلا عما حدث من تكثيف في العلاقات التجارية الدولية ، سلامة وجهة النظر التي أعربت عنها النمسا منذ البداية ، وهي أنه ينبغي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدولة أن تؤدي الى التوسع في العلاقات الاقتصادية بين الدول وألا تعرقل التنمية .

٢ - ووجهات نظر أعضاء المجتمع الدولي بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ليست واحدة بأي شكل من الاشكال . ومع ذلك ، نجحت لجنة القانون الدولي بشكل ملحوظ في سدّ الثغرة بين المدرستين الرئيسيتين من مدارس الفكر - مدرسة حصانات الدول المطلقة مقابل مدرسة حصانات الدول المقيدة - وقدمت أساسا قويا لصياغة صك دولي بشأن هذا الموضوع .

ثانيا - المسائل الإجرائية

٣ - أما فيما يتعلق بالجوانب الاجرائية ، فإن النمسا تود الإشارة الى التوصية التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي في تقريرها عن دورتها الثالثة والاربعين والتي تدعو الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع[(١)] . وقد انعكست هذه التوصية أيضا في الولاية الممنوحة للفريق العامل التابع للجنة السادسة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣٥ .

٤ - وترى النمسا أن هذا المؤتمر سوف يكون هو المحفل الاكثر ملاءمة لمواصلة بحث مشروع المواد . فأولا ، يحتاج هذا الموضوع الى قدر كبير من الخبرة التي قد تكون متوافرة لا في وزارات الخارجية فحسب بل أيضا في الدوائر الحكومية الاخرى . وبصفة خاصة في وزارات العدل . لذلك فإن النظر من حيث الموضوع في مشروع المواد يبدو أنه يحتاج ، الى جانب المداولات الجارية في إطار فريق عمل في اللجنة السادسة ، الى قاعدة أوسع نطاقا من تلك التي يمكن أن توفرها الوفود لدى الجمعية العامة . وعلاوة على ذلك ، فإن جهدا جماعيا يضطلع به ممثلو الحكومات ، في غضون فترة محدودة من الوقت يتيح فيما يبدو فرصا أفضل للتوصل الى نص نهائي ، أفضل مما يتيحه جهد يقوم به فريق عامل تابع للجنة السادسة ، ينبغي له بدلا من ذلك أن يهيئ الاساس التحضيري لمثل هذا المؤتمر .

٥ - لذلك تعتقد النمسا انه ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ في دورتها السابعة والاربعين مقررا بشأن مسألة عقد مؤتمر لتدوين القانون . وفي ضوء الحوار الذي يجري في اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة السادسة بشأن النقاط الهامة التي أثارتها الحكومات في تعليقاتها ، يمكن الدعوة الى عقد مؤتمر للتدوين في ربيع عام ١٩٩٤ . ويتعين التشديد على أن النمسا لن تعتبر مؤتمر التدوين ناجحا نجاحا حقيقيا إلا إذا كانت نتائجه مقبولة من جميع قطاعات المجتمع الدولي .

وفي هذا الصدد ، تود النمسا أيضا أن تشير الى تقليد قديم وهو اختيار العاصمة النمساوية مكانا لانعقاد مؤتمرات التدوين .

ثالثا - ملاحظات على بعض مشاريع المواد

الباب الاول

مشروع المادة ٢

٦ - إن الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب) '٤' يمكن أن يثير مشاكل صعبة في مجال التفسير . لذلك تفضل النمسا حذف هذا الحكم .

وفي الفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، يبدو أن مصطلح "عقد" أفضل من مصطلح "معاملة" ، حيث أنه جزء من كثير من النظم القانونية ، ولذلك فإن له - بوضوح - على عكس مصطلح "معاملة" - دلالة قانونية دقيقة .

٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن النمسا تود أن تكرر تفضيلها لاستبعاد معيار الغرض عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة . ذلك أن الاقتصار على طبيعة المعاملة من شأنه تجنب التفسيرات الذاتية التي يمكن أن يكون الغرض منها ، في بعض الحالات ، هو الهروب من الولاية القضائية .

الباب الثاني

مشروع المادة ٧

٨ - تفضل النمسا حذف الإشارة الى عقد مكتوب الواردة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة . ذلك أن من شأن هذه الإشارة أن تمنح دولة من الدول امكانية التنازل عن حق بمقتضى القانون الدولي عن طريق عقد لا يخضع إلا للقانون المحلي .

٩ - أما فيما يتعلق بالمادة الخاصة بالتأميم ، التي كانت واردة في مشاريع سابقة لكنها حذفت ، فإن النمسا تعتقد أنه ينبغي أن يشتمل أي صك قانوني بشأن حصانات الدول على تحفظ عام بشأن المسائل التي تتعلق بآثار إجراءات التأميم خارج إقليم الدولة . فكثير من النظم القانونية تستند الى مبدأ الإقليمية . وبالتالي ، فإنه لا يجوز أن تمتد اجراءات المصادرة ، بما فيها التأميم ، الى ممتلكات تقع خارج إقليم الدولة التي تقوم بالمصادرة . ومن ثم تحبذ النمسا إعادة إدراج حكم بشأن التأميم .

الباب الثالث

١٠ - فيما يتعلق بعنوان الباب الثالث ، تفضل النمسا استعمال عبارة "القيود التي ترد على حصانات الدول" . على أن الحل الوسط الذي اقترحته لجنة القانون الدولي يستجيب لشواغل كلتا المدرستين الفكريتين .

مشروع المادة ١١

١١ - يعتبر هذا الحكم تعبيرا عن الدليل الوافر على ميل المحاكم الوطنية الى تأكيد ولايتها في قضايا المنازعات المتعلقة بقانون العمل واستعداد الدول لإخضاع هذه المنازعات لتلك الاجراءات . ولذلك تعلق النمسا أهمية على هذا الحكم .

مشروع المادة ١٢

١٢ - إن إبقاء هذا المادة يعتبر مسألة أساسية بالنسبة للنمسا ، حيث لا يمكن في كل الاحوال تسوية هذه الحالات بسهولة من خلال القنوات الدبلوماسية . وترى النمسا ، أنه يجب أن تتاح للافراد ، كمسألة تتعلق بقانون حقوق الإنسان ، وسيلة ما للانتصاف القانوني الفعال . ويمكننا أن نعثر أيضا على حكم مماثل لذلك في الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحصانات الدول .

مشروع المادة ١٦

١٣ - ترحب النمسا بإدراج حكم يتصل بتلويث البيئة البحرية .

مشروع المادة ١٧

١٤ - فيما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة الاستهلالية ، تفضل النمسا الاستعاضة عن عبارة "معاملة تجارية" بعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" . وفي الجزء الاخير من الفقرة الاستهلالية ، كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت عبارة "محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة" . وترى النمسا أن الصيغة المستخدمة في الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحصانة الدول قد تكون لها مزاياها في سياق اجراءات التحكيم . لذلك تفضل النمسا بشكل واضح صيغة مثل "محكمة دولة أخرى في الإقليم الذي فيه أو وفقا لقانونه تم أو سيتم التحكيم" .

الباب الرابع

مشروع المادة ١٨

١٥ - ترحب النمسا بدمج المادتين السابقتين ٢١ و ٢٢ في حكم واحد . وتؤيد النمسا المفهوم الذي يتيح اتخاذ اجراءات التنفيذ على ممتلكات دولة أخرى ولو كان ذلك بدون موافقتها الصريحة ، حيث أن هذا سوف يشكل عنصرا آخر يحد من حصانة الدول . وينبغي عدم ربط أية شروط أخرى بإمكانية اتخاذ اجراءات التنفيذ مثل الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة ، وهو أن تكون هناك صلة "بالطلب الذي هو موضوع الدعوى أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" . ويكفي في هذا الصدد القيد الوارد في الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة ، والذي لا يجوز بمقتضاه اتخاذ أية اجراءات جبرية ، فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا إذا كانت الممتلكات ، وبقدر ما تكون هذه الممتلكات ، مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الاغراض الحكومية غير التجارية وموجودة في إقليم دولة المحكمة .

مشروع المادة ١٩

١٦ - تقترح النمسا أن تستكمل كلمة "ممتلكات" الواردة في الفقرة ١ (د) و (هـ) بكلمة "عامة" . فالايضاح في هذا الصدد مفيد ، ويتفق مع النية التي أعربت لجنة القانون الدولي في تقارير سابقة .

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) من هذه المادة أيضا ، فإن مصطلح "السلطة النقدية" يفتقر ، في نظر النمسا ، الى تعريف دقيق وينبغي ، من ثم ، حذفه . ويبدو أنه يكفي اعفاء ملكية البنك المركزي من ذلك .

الباب الخامس

مشروع المادة ٢٠

١٨ - فيما يتعلق بمسألة الترجمة ، تحبذ النمسا بشدة حذف عبارة "عند الاقتضاء" من الفقرة ٣ من هذه المادة ، خاصة وأن من غير الواضح من الذي سيقرر ما إذا كانت ترجمة وثيقة ما مسألة ضرورية . وترى النمسا أنه ينبغي أن تكون كل وثيقة مصحوبة بترجمة لها إذا لم تكن مكتوبة باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية .

مشروع المادة ٢١

١٩ - لسبب غير واضح تم تمديد المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي في سياق الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة الى أربعة أشهر بدلا من ثلاثة أشهر كما كانت في المشاريع السابقة . لذلك تفضل النمسا أن تكون المهلة المحددة هي ثلاثة أشهر .

مشروع المادة ٢٢

٢٠ - تلاحظ النمسا أن الالتزام الواضح من قبل الدولة الاجنبية بتحمل تكاليف الدعوى ما زال غير موجود . ومع ذلك فإن هذا الالتزام هو النتيجة الطبيعية لإعفاء الدولة من شرط تقديم أية كفالة أو سند أو وديعة ضمانا لدفع التكاليف أو المصاريف القضائية .

الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - أشدنا في الملاحظات المعدة التي قدمناها في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ بالتقدم الملحوظ الذي حققته اللجنة منذ القراءة الاولى لكفالة انعكاس "النظرية التقييدية" للحصانة السيادية في مشروع المواد ، بيد أننا لاحظنا أنه ، قبل أن تتمكن الولايات المتحدة من تأييد عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، يجب أن يتم حل مشاكل ذات أهمية . وفي هذا الصدد ، مثلا ، استرعينا الانتباه بوجه خاص الى الاختبار الثانوي المتعلق ب "الغرض" الوارد في المادة ٢ لتحديد ما اذا كان عقد أو معاملة "تجاريا" ، الامر الذي يمثل في رأي الولايات المتحدة خروجا هاما عن النظرية التقييدية للحصانة السيادية (انظر الفقرات ٦ - ٨ أدناه) . ونظرا لذلك ، أيدت الولايات المتحدة مقترح حكومة المكسيك بانشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة من أجل تسوية القضايا المتبقية .

٢ - لقد حدثت طبعا تغيرات سياسية واقتصادية جوهرية في العالم خلال البضع سنوات الماضية . (لاحظنا أن تعليق اللجنة على مشروع المواد يشير تكرارا الى "الانظمة الاشتراكية" التي لم يعد معظمها قائما) ونعتقد أن الحقائق الراهنة تحتم أن يركز الفريق العامل على دراسة تمهيدية لتعليقات الحكومات على مشروع المواد .

٣ - وقد تود الولايات المتحدة ابداء ملاحظات أخرى على مشروع المواد في سياق نظر الفريق العامل التابع للجنة السادسة فيه .

تعليقات على مواد محددة

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٤ - تُدرج الفقرة ١ (ب) '٢' في تعريف "الدولة" "للوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" . وفي حين أن التعليق يبين أن معاملة الدول الاتحادية "للوحدات المكونة" تختلف تبعا لممارستها الدستورية وخلفيتها التاريخية[(١)] ، فإنه قد يكون من المفيد زيادة دراسة أنواع الكيانات التي يُقصد أن يشملها هذا المصطلح .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الصفحتان ١٩ و ٢٠ .

٥ - تشير الفقرتان ١ (ب) '٣' و '٤' الى التقسيمات السياسية والوكالات والاجهزة والكيانات "التي لها الحق في القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" . وينبغي توضيح أن المسألة لا تتعلق فقط بمجرد "الحق في القيام بأعمال" ، بل يجب أن يكون الكيان بالفعل ممارسا لأعمال بهذه الصفة في الحالة المعينة . (على سبيل المثال ، يجوز أن يكون لكيان ما "الحق في" ممارسة بعض الوظائف وهو في الواقع لا يقوم بممارستها في حالة معينة) . بيد أننا ، فضلا عن ذلك ، نود ملاحظة النطاق غير المحدد بوضوح لمصطلح "السلطة السيادية" . اننا نعتقد أن زيادة الدرس ، خاصة لحالة الوكالات والاجهزة التي تؤدي وظائف مزدوجة - بعضها "خاص" وبعضها "سيادي" ، مثلا - ستسهم ليس فقط في تقييم مدى كفاية معاملة المشروع لهذه الكيانات ، بل وأيضا في زيادة توضيح معنى مصطلح "السلطة السيادية" وانطباقه على حالات معينة مثلما هو مقصود في مشروع المواد .

٦ - تشعر الولايات المتحدة بقلق خاص ازاء الاختبار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لتحديد ما اذا كان العقد أو المعاملة "ذا طابع تجاري" . ونحن نؤيد المبدأ القائل بأن طابع العقد أو المعاملة ينبغي أن يُحدد على أساس طبيعته لا غرضه . وعندما تقتحم دولة أجنبية السوق ليس هناك أي مبرر في القانون الدولي الحديث لأن يُخوَّل للدولة الأجنبية أن ترفض تحمل التكاليف الاقتصادية الناتجة عن عدم الوفاء بالتزاماتها .

٧ - تقضي الفقرة ٢ من خلال الاختبار الثانوي المنصوص عليه في الفقرة ٢ بأن يراعي الغرض من العقد أو المعاملة اذا كان "لهذا الغرض صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو للمعاملة في ممارسة الدولة الطرف في أيهما" . إن هذا الاختبار يتعارض كليا مع الاختبار الاولي المتعلق بطبيعة العقد أو المعاملة ، ويمكن توقع أن يترتب عليه في حالات عديدة حرمان الأطراف الخاصة من امكانية الانتصاف قانونيا من الدول التي تخل بالتزاماتها . وعلاوة على ذلك ، سيسبب الاختبار كثيرا من الغموض على مستويات عديدة . فالفقرة لا تحدد بوضوح ما سيشكل "ممارسة الدولة" وكيف يمكن اثبات وجودها ، والطريقة التي يكون بها "الغرض" "ذا صلة" بتحديد طابع عقد أو معاملة . لن يكون من اليسير بالنسبة للأطراف المشتركة في معاملات مع الدول أن تتأكد من الطريقة التي يمكن بها تطبيق مثل هذا الاختبار في حالات معينة . ومن الممكن جدا في هذه الظروف أن يؤدي ذلك الى عزوف الأطراف الخاصة عن التعامل مع العديد من الحكومات التي هي بحاجة قصوى الى الاستثمارات الأجنبية والى المساعدة التكنولوجية .

٨ - ان الولايات المتحدة باقية على معارضتها الاساسية لهذا الحكم بصيغته الحالية . ونقترح أن يجري الفريق العامل مزيدا من الاستعراض للحكم وذلك ، في جملة أمور ، لتحديد ما اذا كان له ما يدعمه في ممارسة الدول .

المادة ٦ : طرائق إعمال حصانة الدول

٩ - تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي تضمين هذه المادة حكما يشجع الدول التي توجه اليها دعوة حسب الأصول للمثول أمام محكمة أن تعلن تمسكها بالحصانة . فمن الناحية العملية ، تنطوي عدة حالات على حقائق وقضايا قانونية معقدة ومتنازع فيها لا يمكن معالجتها على النحو الملائم في إطار اجراءات غيابية . إن التأكيد في التعليق بأن "من شأن المثول أمام المحاكم الأجنبية للاحتجاج بالحصانة أن تترتب عليه آثار مالية كبيرة للدولة المعترضة ، ولذا لا ينبغي أن يكون بالضرورة شرطا للبت في مسألة حصانة الدولة" (A/46/10 ، ص ٤٢) يمكن أن يترتب عليه الاثر غير المقصود المتمثل في تشجيع الدول على عدم المثول . اننا ، إذ نعرب عن تعاطفنا بخصوص مشكلة التكاليف الباهظة للتقاضي ، نلاحظ أن فرض جزاءات مناسبة (غرامات مالية مثلا) على من يقيمون دعاوى لا أساس لها سيساعد في الصرف عن المقاضاة في الحالات التي تكون فيها الدولة الأجنبية متمتعة بالحصانة بصورة واضحة .

١٠ - بخصوص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، يساورنا القلق ازاء امكانية التوسع في حكم يعتبر أن دعوى قد أقيمت ضد دولة في أي حالة تكون فيها "الدعوى تهدف في الواقع الى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الاخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها" . ويلاحظ التعليق (A/46/10 ، ص ٤٣) أن الدعاوى التي تنطوي على مصادرة أملاك دولة ما أو توقيع الحجز التحفظي عليها قد اعتبرت في مجال ممارسة الدول دعاوى موجهة ضد الدولة الأجنبية ذات السيادة (حتى لو لم تتم تسميتها كطرف في الدعوى) . غير أن الفقرة ٢ (ب) لا تنحصر في مثل هذه الدعاوى ؛ فهي تشمل أيضا الدعاوى التي تؤثر في "مصالح" أو "أنشطة" الدولة الأجنبية - مصطلحان يتسع مفهومهما لشمول أنواع عديدة أخرى من الحالات . وعلى سبيل المثال ، يمكن على نحو قابل للجدل أن يشمل أيضا هذا الحكم منازعة تتصل بنظم مصرفية أو مالية أو نظم أخرى يجوز أن يكون لهما تأثير على أنشطة الدولة الأجنبية . وعلاوة على ذلك ، لم يتم توضيح ما يجوز أن تتحمله الاطراف في مثل هذه الدعاوى أو المحكمة ذاتها من التزامات ازاء الدولة المتضررة : مثلا ، هل يتعين توجيه دعوة للمثول الى الدولة الأجنبية ؟ من يوجه تلك الدعوة ؟ وفي غضون أي فترة زمنية ؟ اننا نعتقد أنه ينبغي زيادة النظر في هذه المسائل .

المادة ٨ - الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١١ - ينبغي توضيح ما اذا كانت الدولة المحتجة بالحصانة لا يجوز لها أيضا تقديم دفوع بشأن موضوع الدعوى ، والى أي مدى يكون ذلك .

المادة ٩ - الطلبات المقابلة

١٢ - يبدو أن التعليق تضمن تأويلا خاطئا لقاعدة الطلبات المقابلة في الولايات المتحدة حين استشهد بالمادة ١٦٠٧ (ج) من قانون حصانات الدول الاجنبية ذات السيادة لدعم القول بأن "أثر الطلب المقابل المرفوع ضد الدولة المدعية يكون محدود المقدار أيضا" في بعض النظم القانونية ؛ وأنه اذا تجاوز "مقدار الطلب الرئيسي بالفعل ، فإن الطلبات المقابلة المرفوعة ضد الدولة لا يمكن إعمالها إلاّ على سبيل المقاصة (A/46/10 ، الصفحة ٦٤) والواقع أن المادة ١٦٠٧ (ج) لا تضع شرطا اضافيا ، بل تنص على المقاصة كبديل متميز يجوز تطبيقه حتى بخصوص الطلبات التي لا تنجم عن المعاملة أو الحدث موضوع الطلب الرئيسي . ونحن نقترح توضيح التعليق والنظر في امكانية إجازة عمليات المقاصة على النحو الموصوف في المادة ١٦٠٧ (ج) .

المادة ١٠ - المعاملات التجارية

١٣ - يبدو أن القصد من الاشارة في الفقرة ١ الى "قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" هو النص على وجود علاقة كافية بين النشاط التجاري للدولة الاجنبية ودولة المحكمة ، وبما أن المناقشة بشأن تحديد تلك القواعد يمكن أن تكون مستفيضة جدا فإنه سيكون من المفيد أن تتضمن هذه الفقرة توضيحا أكثر جلاء للعلاقة المطلوبة .

١٤ - يساور الولايات المتحدة القلق ازاء امكانية أن تحد الفقرة ٣ من المادة ١٠ بصورة كبيرة وغير مبررة من قدرة الأطراف الخاصة على أن تُخضع للولاية القضائية دولة تنشئ كيانا اقتصاديا مستقلا يكون خاضعا لسيطرة الدولة . ونحن ، إذ نقر بأن المركز المستقل لكيان حكومي من النوع الموصوف في الفقرة ٣ يجب أن يحترم عادة ، نعتقد مع ذلك أنه ينبغي عدم منع طرف خاص من "رفع الحجاب الذي تشكله الشركة" ومن مقاضاة الدولة الام في الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تؤدي ، بدون ذلك ، الى اساءة استخدام أحكام القانون .

المادة ١١ - عقود العمل

١٥ - يفيد التعليق أن المستخدمين الذين تشملهم هذه المادة هم "المستخدمون المنتظمون ، والمتعاقدون المستقلون لمدة قصيرة ، على حد سواء" (A/46/10 ، الصفحة ٩٩) . وسيكون من المفيد المضي في بحث التمييز المقصود بين المتعاقدين لمدة قصيرة والمتعاقدين لمدة طويلة ، والاسباب الداعية الى الفصل بينهم في المعاملة في هذه المادة .

١٦ - والولايات المتحدة يساورها الشك في نطاق الفقرة ٢ (أ) ، ولا سيما بالنحو الذي فُسرت به في التعليق . إذ يفيد التعليق أن فئة المستخدمين الذين يمارسون "وظائف وثيقة الصلة بممارسة السلطة الحكومية" تشمل السكرتيرين الخصوصيين والمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين (A/46/10 ، الصفحة ١٠٠) . وبحسب تجربة الولايات المتحدة ، فإن معظم الدعاوى التي يرفعها أفراد من هذه الفئات الثلاث تتعلق عمليا بجوانب تجارية بطبيعتها (مثل الدعاوى التي تطالب بتعويضات عن الاضرار الناجمة عن التسريح الظالم بناء على الاداء في العمل) . فنحن في شك من استحسان النص على الحصانة في مثل هذه الحالات .

١٧ - كما يساور الولايات المتحدة الشك في استمرار الحصانة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ج) ، بالنسبة لعقود العمل المبرمة بين الدولة والمستخدم الذي لم يكن من مواطني دولة المحكمة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة عند إبرام عقد العمل . وعلى الرغم من أن التعليق يفيد بأن دولة المحكمة تفتقد في هذه الحالة "المبرر الاساسي للمطالبة بالاولوية في تطبيق قانون العمل المعمول به لديها وممارسة ولايتها القضائية إزاء الدولة المُستخدِمة الاجنبية" (A/46/10 ، الصفحة ١٠٤) ، فنحن نعتقد أن للحكومات مصالح قوية في تنظيم سلوك جميع أرباب العمل والمستخدمين في أراضيها ، على أن يخضع ذلك للاستثناءات الضيقة التي كان يمكن في حالات أخرى النص عليها في هذه المادة . وفي هذا الصدد ، نشير أيضا الى الملاحظة المشار إليها في التعليق من أن "نص الفقرة ٢ (ج) ربما يحجب كل حماية قانونية عن الاشخاص الذين ليسوا من مواطني دولة المحكمة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة في الاوقات المشار إليها في النص" (A/46/10 ، الصفحة ١٠٦) .

١٨ - ونلاحظ أن الفقرة ٢ تعالج ، في جملة أمور ، الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته الى وظيفته . بيد أنه سيكون من المفيد بحث مسألة الحصانة بشكل أوسع بالنسبة لدول أرباب العمل في الدعاوى التي يتجاوز فيها موضوع الدعوى عقود العمل الفردية ويُحتمل أن يمس مهام تتعلق بسيادة

دولة رب العمل ، مثل الدعاوى التي تنطوي على الحق في الاشتراك في المساومات الجماعية والحق في الإضراب .

المادة ١٢ - الإصابات الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات

١٩ - تحبذ الولايات المتحدة الاحتفاظ بالحصانة بالنسبة للدعاوى القائمة على ممارسة أو أداء فعل ينطوي على حرية تصرف أو التقاعس عن ممارسته أو أدائه . وعلاوة على ذلك ، وفي حين أن التعليق يلاحظ أن المادة ١٢ لا تشمل الحالات التي لا يقع فيها ضرر مادي ، مثل الحالات التي تنطوي على ضرر يلحق بالسمعة أو تشهير أو تدخل في حقوق التعاقد (A/46/10 ، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩) ، فإن النص بحد ذاته لا يتعرض مطلقا لهذه المسالة . ونحن نؤيد الاحتفاظ بالحصانة بالنسبة لأسباب رفع الدعوى المعينة هذه (وكذلك بالنسبة لأسباب أخرى مسرودة في المادة ١٦٠٥ (أ) (٥) (باء) من قانوننا لحصانات الدول الاجنبية ذات السيادة ، بيد أننا نقترح تبيان هذه الحدود بجلاء في نص المادة . وفي الوقت ذاته ، يساورنا الشك في نية التعليق الواضحة استبعاد أية تعويضات عن الالم أو المقاساة .

المادة ١٣ - الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

٢٠ - من المفيد توضيح المدى الذي تنطبق فيه هذه المادة على الدعاوى المقامة لإعمال تَقَيُّد الدول الاجنبية بانظمة دولة المحكمة فيما يتعلق باستعمال الممتلكات (مثل التقسيم الى مناطق وحماية البيئة والحفاظ على التراث التاريخي) .

المادة ١٤ من الملكية الفكرية والصناعية

٢١ - تفسر الولايات المتحدة المادة ١٤ على انها تسمح للدول ، عن طريق الاتفاقات العلمية والتكنولوجية الثنائية أو غيرها من الاتفاقات ، بإنشاء آليات غير قضائية لحل المنازعات المتعلقة بتوزيع حقوق الملكية الفكرية .

المادة ١٦ - السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

٢٢ - لدى الولايات المتحدة تحفظات شديدة بشأن هذه المادة بالشكل الذي صيغت فيه . فالمادة بالشكل الذي صيغت فيه لا تحمي بما فيه الكفاية مصالح الدول في مجالات هامة من نشاط الدولة البحري ، غالبا ما تنطوي على علاقات معقدة بين الدول وأطراف من القطاع الخاص . فحصانة السفن وحمولتها ، على سبيل المثال ، تتوقف على الاهداف التي تُستعمل السفينة من أجلها وقت نشوء سبب الدعوى . وهذا قد يجرِّد من الحصانة السفن وحمولتها المستعملة لاغراض محمية عند رفع الدعوى (على نحو يناقض استعمالها في الماضي) ، ويهدد بالتدخل في أداء هذه المهام المحمية ، ويجعل مهام الدولة مرهونة

بالسلوك التجاري لمالكي السفينة أو حمولتها السابقين . ومن الواضح أيضا أن الحصانة تُنزَع عن الحمولة المستأجرة من الدولة أو المؤجرة لها ، حتى ولو كانت مستعملة للأغراض الحكومية غير التجارية حصرا ، وعن الودائع لدى الدولة .

٢٣ - ورفع الدعوى العينية ، على النحو المقصود بهذه المادة ، يثير مسائل صعبة تتطلب المزيد من الاهتمام . إذ أن من شأن الدعاوى العينية ، وخاصة الدعاوى التي تتضمن توقيع الحجز حتى الحصول على الولاية القضائية ، أن تقيد سفن الدولة وحمولتها فترات طويلة من الوقت . والمادة ١٦ مثيرة للقلق بوجه خاص في هذا الصدد لأن حصانة السفن وحمولتها تتوقف على تخصيص السفينة أو الحمولة للأغراض الحكومية غير التجارية حصرا . وهكذا ، تكون السفن والحمولة ذات المهام المختلطة معرضة الى دعاوى عينية ، مهما يكن العنصر غير المحمي في أنشطتها ضئيلا . وفي حالة الموافقة على هذه الدعاوى ، ينبغي النص على أوجه حماية للدولة تقلل الى الحد الأدنى من الآثار المعطلة التي تترتب على هذه الدعاوى .

٢٤ - كما تحبذ الولايات المتحدة أن يستبعد استبعادا صريحا فرض التعويضات الجزائية على الدول ، سواء بموجب المادة ١٦ أو بشكل عام .

المادة ١٧ - الأثر المترتب على اتفاق التحكيم

٢٥ - يساور الولايات المتحدة الشك فيما إذا كانت عبارة "محكمة ... تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة" تبين بوضوح كاف العلاقة المطلوبة بين دولة التحكيم ودولة المحكمة . وعلاوة على ذلك ، فإن الولايات المتحدة ، وإن كانت تدرك أن القصد هو النص على ولاية قضائية لإعمال اتفاقات التحكيم وتأكيد قرارات التحكيم ، تعتقد انه يجب النص على ذلك صراحة في المادة ١٧ .

المادة ١٨ - حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية

٢٦ - تلاحظ الولايات المتحدة أن هذه المادة تبدو وكأنها تسمح بتوقيع الحجز التحفظي على ممتلكات الدولة قبل صدور الحكم في حال عدم التنازل عن الحصانة ، ولا سيما في حال استيفاء المعايير الواردة في الفقرة ١ (ج) . كما نعتقد انه يتعين النظر مرة أخرى في مسألة ما إذا كان الحجز التحفظي قبل صدور الحكم في مثل هذه الظروف يؤدي الى احتمال حدوث مضايقة وإخلال غير مستحسنين . وفضلا عن ذلك ، نلاحظ أن عبارة "أو مزمعا استخدامها" في الفقرة ١ (ج) تخلق بعض الشك الذي يمكن أن يثير التكهنات ، أو ربما يؤدي الى التحري المتطفل عن نوايا الحكومات .

المادة ٢٠ - تبليغ صحيفة الدعوى

٢٧ - ينص قانون حصانات الدول الاجنبية ذات السيادة ، الذي يشير إليه التعليق على هذه المادة (A/46/10 ، الصفحة ١٥٢) ، في المادة ١٦٠٨ على وسائل أكثر مرونة لتبليغ صحيفة الدعوى الى الدول الاجنبية ، وخاصة وكالاتها وأجهزتها ، مما هو منصوص عليه في هذه المادة . ونعتقد أن معالجة المادة ٢٠ لتبليغ صحيفة الدعوى فيها تشدد أكثر مما ينبغي ، وانه ينبغي توسيع المادة كي تشمل أساليب تبليغ أكثر تحررا ، كما هو مبين في المادة ١٦٠٨ .

٢٨ - وأخيرا ، تشير الولايات المتحدة الى خيبة أملها لان مشروع المواد لا يتضمن حكما يحد من الحصانة في الحالات التي تنطوي على حقوق في الممتلكات المأخوذة بشكل ينتهك القانون الدولي .

- - - - -